

قرار رقم 104 لسنة 2016

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المحرس،

بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2015 ،

و على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الفقرة الرابعة من الفصل 6 منها،

و على الأمر المؤرخ في 21 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية المحرس،

و على الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

و على مداولة النيابة الخصوصية لبلدية المحرس في دورتها العادية الثالثة لسنة 2016 للمرة الثانية المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2016،

و في نطاق تنمية الموارد البلدية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يقع ضبط معلوم استغلال الملعب البلدي المعشبه كما يلي:

المعلوم للحصة الواحدة بالليل	المعلوم للحصة الواحدة بالنهار	نوع المستغل
100,000 ديناراً	50,000 ديناراً	- الجمعيات الرياضية
40,000 ديناراً	20,000 ديناراً	- الجمعيات الأخرى

الفصل الثاني: يقع كراء استغلال الملعب البلدي المعشبه بما يتمشى و احترام رزنامة نشاط الجمعية الرياضية بالمحرس

الفصل الثالث: ألغى القرار رقم 26 لسنة 2014 المؤرخ في 16 أفريل 2014.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

27 جويلية 2016

المحرس في:

رئيس النيابة الخصوصية

محمد الربطني

